جلسة الثلاثاء الموافق 6 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعن رقم 1346 لسنة 2023 تجاري

(1، 2) طعن "الطعن على قرارات المحكمة بإخطار النيابة بوجود شبهة تزوير". إفلاس "أحكام خاصة بإفلاس الشركات: إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة بسداد الباقي من ديون الشركة".

(1) الطعن على قرار المحكمة بإخطار النيابة العامة لوجود شبهة تزوير. غير جائز. علة ذلك. قرار غير منهي للخصومة وللنيابة اتخاذ ما تراه بشأنه إما بالإحالة إلى المحاكم الجزائية أو الحفظ.

(2) استناد الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه في قضائه إلى المادة 144 من قانون الإفلاس قبل تعديلها بصيغتها الأخيرة وإحالتها للمادة 147 من ذات القانون بإحداث شروط خاصة يتوجب توافرها لإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة بسداد باقي ديون الشركة المقضي بإفلاسها. خطأ في تطبيق القانون توجب النقض.

(الطعن رقم 1346 لسنة 2023 تجاري، جلسة 2024/2/6)

1- ما ارتأته المحكمة من إخطار النيابة العمومية لوجود شبهة جرائم مرتبطة بدعوى الإفلاس لا يعدو أن يكون قرارا غير منه للخصومة وراجع إلى تقدير المحكمة من وجود بعض الأفعال المجرمة جنائيا التي أدت إلى إفلاس الشركة وللنيابة أن تتخذ ما تراه بهذا الشأن فهي تملك أن تحيل إلى المحاكم الجنائية للفصل في الموضوع أو تحفظ الإخطار لعدم ثبوت الأفعال المجرمة أو عدم كفاية الدليل ومن ثم فإن الطعن بالنقض على ذلك القرار غير جائز.

2- البين عند مطالعة أسباب الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قرر إلزام الطاعن مدير الشركتين الواقع إشهار إفلاسهما بديونهما وإلزامه بأداء المبلغ المقضي به لفائدة التفليسة وذلك بناء على أحكام المادة 144 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن الإفلاس حال أن ذلك المرسوم بقانون حصل تعديله أكثر من مرة آخرها بمقتضى المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 2021 الذي أحدث شروطا خاصة يتوجب توافرها لإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة بسداد باقي ديون الشركة المقضي بإفلاسها وهي شروط وردت صلب البنود أ، ب، ج من المادة 147 التي أحالت إليها المادة 144 في صيغتها الأخيرة إلا أن أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما يدل على أن المحكمة

اطلعت على المادتين سالفتي الذكر بما يحجبها عن بحث مدى توافر حالات مسؤولية المدير وإلزامه بالمديونية على ضوء التعديل التشريعي على أحكام الإفلاس وهو ما يشوب الحكم بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ..... لسنة 2022 ت.ج.ع. في مواجهة مجموعة الدائنين المطعون ضدهم ابتغاء الحكم بافتتاح إجراءات إفلاس الشركتين المدعية الأولى والثالثة وتعيين أمين تفليسة يتولى إجراء تحقيق ديونهما وتصفية حقوق الدائنين فيها وذلك على سند من القول إن المدعي الثاني ..... شريك مع شخص آخر في الشركتين وهو مديرهما والقائم على شؤونهما وقد تدهورت أوضاعهما المالية وعجزتا على الوفاء بالديون المستحقة للغير وبلغت الخسائر عدة أضعاف رأس المال ولا تكفي الواردات المحتملة من تغطية نسبه 2% من الديون ولأجل ذلك أقاموا هذه الدعوى وأثناء تداولها بجلسات التحضير اتخذت المحكمة قرارات فورية متمثلة بمنع المدير من السفر وحجز جواز سفره وتوقيع الحجز التحفظي على كافة أموال المدعيين وتجريد المدير من كافة سلطاته في إدارة الشركتين ثم ندبت خبيرا مختصا في إعادة الهيكلة والتصميم المالي للشركات لبحث الوضع المالي للشركتين وإمكانية إعادة هيكلتهما وكذا بيان دور المدير في تدهور الوضع المالي لهما وسبب تدهوره ، فأودع تقرير نتيجة أعماله انتهى فيه إلى أن الشركتين في حالة توقف كامل عن النشاط بعد استرجاع مالك العقار للعين المؤجرة لهما والحجز من قبله ومن قبل دائنين آخرين على كافة موجودات الشركتين ومن ثم استحالة إعادة هيكلتها أو سداد ديونها كما أن المدير مسؤول عن سوء الإدارة وعما آل عليه الوضع المالي للشركتين.

وبجلسة 2023/3/14 حكمت محكمة أول درجة بإشهار إفلاس الشركتين وتعيين أمين تفليسة للإشراف وإدارة أعمال التفليسة وإلزام مدير الشركتين في ذمته المالية الخاصة بأن يؤدي للتفليسة مبلغا قدره 14,000 ,000 درهم تودع في خزينة المحكمة واستمرار الحجز على كافة أموال الشركتين وإخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه.

استأنف المدعون هذا الحكم بالاستئناف رقم 266 لسنة 2023 وتسلط الاستئناف على الشق القاضي بإلزام المدير في ذمته الشخصية بديون الشركتين بالمخالفة لمقتضيات المادة 144 ،147 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2019 والذي اقتضى توافر شروط وحالات محددة لإلزام المدير بديون التفليسة لم تكن متوافره في قضية المجال، وبجلسه 2023/11/28 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن المدعون بطريق النقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة وحددت جلسة مرافعة لنظره أعلن بها الخصوم.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقصور التسبيب وذلك من وجهين أولهما تقرير الحكم مسؤولية المدير عن ديون الشركتين وإلزامه بأداء المديونية المترتبة في ذمتهما في حدود المبلغ المحدد بمنطوق الحكم إلى التفليسة واعتماده في ذلك على أحكام المادة 144 من قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016 والواقع تعديله بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 والذي أخضع إلزام مدير الشركة المشهور إفلاسها بتحمل ديونها لشروط محددة واردة بالفقرات أ، ب، ج من المادة 147 وهي شروط لم يعن الحكم بحث مدى توافرها في الدعوى أما ثاني وجه النعي فقد تمثل فيما ورد بالبند 7 من منطوق الحكم بشأن إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأن شبهة الجرائم بشأن الجرائم المؤثمة بالمواد 197 ، 198 ، 200 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016 وهي جرائم لم تثبت بالأوراق ولا في تقرير الخبرة حصولها أو نسبتها للمدير الطاعن وجميع ذلك يشوب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون وقصور التسبيب بما يوجب نقضه.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من سبب الطعن فهو نعيٌ مردود ذلك ما ارتأته المحكمة من إخطار النيابة العمومية لوجود شبهة جرائم مرتبطة بدعوى الإفلاس لا يعدو أن يكون قرارا غير منه للخصومة وراجع إلى تقدير المحكمة من وجود بعض الأفعال المجرمة جنائيا التي أدت إلى إفلاس الشركة وللنيابة أن تتخذ ما تراه بهذا الشأن فهي تملك أن تحيل إلى المحاكم الجنائية للفصل في الموضوع أو تحفظ الإخطار لعدم ثبوت الأفعال المجرمة أو عدم كفاية الدليل ومن ثم فإن الطعن بالنقض على ذلك القرار غير جائز.

وحيث إنه عن الوجه الأول من النعي فهو في محله ذلك لأنه من البين عند مطالعة أسباب الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قرر إلزام الطاعن مدير الشركتين

الواقع إشهار إفلاسهما بديونهما وإلزامه بأداء المبلغ المقضي به لفائدة التفليسة وذلك بناء على أحكام المادة 144 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن الإفلاس حال أن ذلك المرسوم بقانون حصل تعديله أكثر من مرة آخرها بمقتضى المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 2021 الذي أحدث شروطا خاصة يتوجب توافرها لإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة بسداد باقي ديون الشركة المقضي بإفلاسها وهي شروط وردت صلب البنود أ، ب، ج من المادة 147 التي أحالت إليها المادة 144 في صيغتها الأخيرة إلا أن أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما يدل على أن المحكمة اطلعت على المادتين سالفتي الذكر بما يحجبها عن بحث مدى توافر حالات مسؤولية المدير وإلزامه بالمديونية على ضوء التعديل التشريعي على أحكام الإفلاس وهو ما يشوب الحكم بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.